الغرامة التهديدية و دورها في تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في الجزائر

الدكتورة :حساين عومرية – المركز الجامعي آفلو

الدكتور : جعـــيرن بشير – جامعة الأغواط

ملخص :

قد تتماطل و تتقاعس الإدارة العامة في مجال تنفيذ الأحكام القضائية سيما الصادرة ضدها مما يتسبب أضرار في حق من صدر الحكم أو القرار لصالحه ، ومن جراء ذلك فقد مكّن المشرع الجزائري و من خلال قانون الإجراءات المدنية و الإدارية القاضي الإداري الجزائري في توقيع الغرامة التهديدية قصد إجبار الإدارة على التنفيذ و هذا ما سوف يكون محل دراسة في مقالنا .

Abstract:

The public administration may fail in the implementation of the judicial decisions, especially against them, causing damage to the right of the person who issued the verdict or decision in his favor. As a result, the Algerian legislator, through the Civil and Administrative Procedure Law, allowed the Algerian administrative judge to sign the threatening fine in order to force Management on implementation and this will be the subject of study in our article.

الدكتورة : حساين عومرية - المركز الجامعي آفلو الدكتور جعيرن بشير – جامعة الأغواط

مقدمة:

إنّ نظام الغرامة التهديدية هو من ابتداع القضاء الفرنسي الذي دأب على تطبيقه رغم الانتقادات التي وجهت له ولقد خطت مختلف التشريعات العربية بما فيها التشريع الجزائري نفس خطى القضاء الفرنسي وأخذت منه نظام الغرامة التهديدية وأدرجته ضمن تشريعاتها فالمشرع الجزائري قد نص على الغرامة التهديدية ونظم أحكامها في كل من القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية والإدارية والى جانب بعض الأحكام الخاصة والمتعلقة بالقضاء الاجتماعي والمتعلق بتسوية النزاعات الفردية.

والغرامة التهديدية في التشريع الجزائري تعتبر وسيلة غير مباشرة لضمان تنفيذ الالتزامات مهما كان مصدرها إذا كان محلها هو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل أين تكون فيه شخصية المدين محل اعتبار كما تلعب الغرامة التهديدية دورا هاما في تنفيذ بعض الأحكام القضائية الملزمة لضمان حسن سير العدالة من خلال كونها وسيلة من وسائل التنفيذ الجبري للأحكام القضائية.

وبناءا على ما تقدم فإنّ الإشكالية المطروحة تتمحور حول :

ما مدى فعالية و نجاعة الغرامة التهديدية كآلية لجبر الإدارة على تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية الصادرة بحقها؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية ارتأيت الاعتماد على الخطة التالية فقد قسمت الدراسة إلى مبحثين تناولت في **الأول** ماهية الغرامة التهديدية وذلك من خلال تقسيمه إلى مطلبين درست في **الأول** مفهوم الغرامة التهديدية وتمييزها عن باقي الأنظمة المشابهة لها و **المطلب الثاني** فقد خصصته لدراسة خصائص الغرامة التهديدية ، أما في **المبحث الثاني** فقد تناولت فيه الإطار القانوني للغرامة التهديدية وقسمته هو الأخر إلى مطلبين درست في **الأول** الطبيعة القانونية للغرامة التهديدية **والمطلب الثاني** خصصته لدراسة مجال تطبيق الغرامة التهديدية وهذا كالآتي:

المبحث الأول : ماهية الغرامة التهديدية.

تتمتع الإدارة بمركز قوة في مواجهة الأفراد لمل لها من صلاحيات وامتيازات السلطة العامة وقد تتخذ موقفا سلبيا من حكم القضاء باعتبار أن لها الحرية المطلقة في مجال تنفيذ الأحكام القضائية كما قد تختار الوقت المناسب للتنفيذ لذا يلجا المتقاضي لطلب التعويض عن الأضرار التي لحقته من جراء امتناع الإدارة أو تأخرها عن التنفيذ.

وفي حالة قيام المتضرر برفع دعوى إلغاء قرار إداري غير مشروع وصدر الحكم بالإلغاء إلا أن الإدارة امتنعت عن تنفيذه فان قيام المتضرر بطلب تعويض عن الأضرار مهما كانت مبالغ التعويض المدفوعة فإنها لا تحقق له الآثار التي يرتبها حكم الإلغاء[1].

وفي إطار البحث عن الوسائل التي توفر الحماية للمتقاضي في مواجهة رفض الإدارة لاحترام حجية الشئ المقضي به وتنفيذ حكم القضاء اقر المشرع الجزائري ما يسمى بالغرامة التهديدية وهذا من اجل إجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية وهنا يطرح التساؤل حول تعريف الغرامة التهديدية ومميزاتها وخصائصها وهذا ما سأحاول التطرق له في المطالب الآتية.

المطلب الأول مفهوم الغرامة التهديدية وتمييزها عن النظم المشابهة لها:

وهنا سأحاول تحديد تعريف للغرامة التهديدية ومن ثم دراسة ما يميزها عن النظم المشابهة لها وهذا في الفروع الآتية :

الفرع الأول تعريف الغرامة التهديدية.

لم ينص الدستور الجزائري على الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على التنفيذ ولكنه نص على أن الأحكام القضائية تصدر باسم الشعب وتتمتع بالقوة التنفيذية[2] كما نص كذلك على

[1] – شفيقة بن صاولة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية ، دراسة مقارنة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، طبع سنة 2010، ص 275.

[2]– راجع المادة 159 من دستور 1996 المعدل و المتمم .

انه على كل أجهزة الدولة المختصة القيام في كل وقت وفي كل مكان وفي جميع الظروف بتنفيذ الأحكام القضائية سواء أكان القضاء العادي أو الإداري[3] .

وهنا نلمس حرص المؤسس الدستوري على تكريس دولة القانون واستقلال القضاء وهيبة الأحكام القضائية لأجل تحقيق الأمن القضائي.[4]

وفي نفس السياق نجد ان المشرع الجزائري قد أورد الغرامة التهديدية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث أجاز للجهات القضائية الإدارية الأمر بالغرامة التهديدية وهذا بموجب المادة 980 منه[5] .

وأمام كل هذا نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف الغرامة التهديدية بل اكتفى فقط بتحديد الأحكام المنظمة لها وكذا شروطها والجهة المختصة بها و أثارها وفي الحقيقة هي نقطة يستحسن عليها باعتبار أن مسالة التعاريف هي من اختصاص الفقه والقضاء.

وانطلاقا من ذلك فان الغرامة التهديدية قد تناولها عدد كبير من الفقهاء فقد عرفها البعض بأنها: " مبلغ من المال يحكم القاضي على المدين بدفعه عن كل يوم آو أسبوع آو شهر أو أي وحدة زمنية أخرى يمتنع فيها المدين عن التنفيذ العيني الذي حكم به مقترنا بتلك الغرامة"[6] .

وهناك من عرفها بأنها :" مبلغ من النقود يحكم به القاضي على المدين عن كل فترة زمنية معينة لا يتم فيها تنفيذ المدين لالتزامه عينا حيث يكون التنفيذ العيني يقتضي تدخلا شخصيا من جانبه"[7].

---

[3]– راجع المادة 163 من دستور 1996 المعدل و المتمم .

[4] –عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، طبع سنة 2009، ص 212.

[5] –تنص المادة 980 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ما يلي:"يجوز للجهة القضائية الإدارية المطلوب منها اتخاذ أمر بالتنفيذ وفقا للمادتين 978 و 979 أعلاه أن تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد تاريخ سريان مفعولها".

[6] –جلال على العدوي، أصول أحكام الالتزام والإثبات، منشاة المعارف، الإسكندرية، طبع سنة 1996، ص: 81.

أما الأستاذ عبد الرزاق السنهوري فقد عرفها من خلال تعريف نظام الغرامة التهديدية كوحدة قانونية إذ يتمثل في :" إن القضاء يلزم المدين بتنفيذ التزامه عينا من خلال مدة معينة فإذا تأخر في التنفيذ كان ملزما بدفع غرامة تهديدية عن هذا التأخير مبلغا معينا عن كل يوم أو كل أسبوع أو كل شهر أو أية وحدة أخرى من الزمن أو عن كل مرة يأتي عملا يخل بالتزامه وذلك إلى أن يقوم بالتنفيذ العيني أو إلى أن يمتنع نهائيا عن الإخلال بالالتزام ثم يرجع إلى القضاء فيما تراكم على المدين من الغرامات التهديدية ويجوز للقاضي أن يخفض هذه الغرامات أو أن يمحوها "[8] .

الفرع الثاني: تمييز الغرامة التهديدية عن النظم المشابهة لها

من بين النظم المشابهة للغرامة التهديدية هناك التعويض والعقوبة وسأحاول دراسة التمييز على النحو الآتي:

أولا: تمييز الغرامة التهديدية عن العقوبة .

لقد أثار مصطلح الغرامة التهديدية جدلا كبيرا في أوساط الفقه مما جعل الكثير من الفقهاء يعتبرونها عقوبة تفرض عند الاقتضاء لتسديد مبلغ الدين الذي في ذمته رغم أن جل التشريعات لاسيما القضاء الفرنسي والتشريع الجزائري الذي حذا حذوه اعتمدت مصطلح التهديد المالي للدلالة على نظام الغرامة التهديدية وهذا تجنبا لاي لبس بينها وبين العقوبة ورغم ذلك نجد ان اغلب الاجتهادات القضائية في الجزائر تعتمد على مصطلح الغرامة التهديدية رغم الانتقادات الموجهة له

[7] – فتحي عبد الرحيم عبد الله واحمد شوقي محمد عبد الرحمن، شرح النظرية العامة للالتزام، دون دار النشر، بدون سنة الطبع، ص 15.

[8] – عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الثالثة، بيروت لبنان، طبع سنة 2005، ص 807.

ولعل السبب في ذلك يعود إلى أن هذا المصطلح يجد سنده القانوني في المادة 174 من القانون المدني والمواد 34 35 و 39 من القانون رقم 04/90 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية للعمل.[9]

هذا وقد جاء في قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 2003/04/08 على :" ان الغرامة التهديدية التزام ينطق به القاضي كعقوبة وبالتالي ينبغي أن يطبق عليه مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات وبالتالي يجب سنها بقانون."[10]

و أما كل هذا التشابه بين المصطلحين إلا أن هناك فرق كبير بينهما فإذا كانت الغرامة التهديدية في حد

ذاتها وسيلة ضغط تتسم بالطابع الوقتي ولا يمكن تنفيذها إلا عند التصفية النهائية إذ قد تنقص قيمتها او تلغى، غي ان العقوبة تكون نهائية وتنفذ كما نطق بها القاضي.[11]

وبالتالي فان الرأي الذي يعتبر الغرامة التهديدية عقوبة هو راي لا يستند إلى أي أساس خاصة وأننا نعلم انه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني بمعنى ان العقوبة تكون بنص وبمقابلة الجريمة اذن القول بان الغرامة التهديدية عقوبة يستدعي إيجاد النص القانوني المكرس والمجرم للأفعال المرتبطة بها وهو ما يجعلنا نجزم بان الغرامة التهديدية ليست **عقوبة**.[12]

ثانيا : الغرامة التهديدية والتعويض

لقد اعتبر بعض الفقهاء الغرامة التهديدية تعويضا يستند اليه القاضي في تقديره الى المبادئ العامة المنصوص عليها في المادة182 من القانون المدني اي " ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من

[9] – راجع في هذا الصدد المواد 34 35 39 من القانون رقم 04/90 المؤرخ في في 1990/12/01، المتعلق بتسوية المنازعات الفردية في العمل، ج ر عدد 6 مؤرخة في 1991/02/07.

[10] قرار مجلس الدولة رقم 014989 الصادر بتاريخ 2003/04/08، منشور بمجلة مجلس الدولة العدد 3، لسنة 2003، ص 177.

[11]– عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، النظرية العامة للالتزام، المرجع السابق، ص: 816.

[12]– أنور سلطان، النظرية العامة للالتزام، دار المطبوعات الجامعية، بدون تاريخ الطبع، ص 165.

كسب" وان الغرامة التهديدية عند تصفيتها تتحول الى تعويض وهنا لايجوز للقاضي عند تصفيتها تجاوز مقدار التعويض عن الضرر الناشئ فعلا.

في حين يرى البعض الاخر ان الغرامة التهديدية تختلف عن التعويض ذلك ان القاضي عند تقديره للتعويض فهو يراعي مافات الدائن من كسب وما لحقه من ضرر وهذا ما نصت عليه المادة 182 السالفة الذكر غير انه في تقديره للغرامة التهديدية فهو ينطلق من مدى إمكانية حمل المدين نحو التنفيذ العيني والضغط عليه للقضاء على تعنته وهو ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر بتاريخ 1959/10/20 وكرسها القانون رقم 626/72 المؤرخ في 1972/07/05 الذي نظم الغرامة التهديدية[13] .

وبالتالي فالغرامة التهديدية ليست تعويضا حيث أنها تتميز بخصائص تهديدية لا نجدها أصلا في التعويض.

المطلب الثاني: خصائص الغرامة التهديدية

انطلاقا من المفاهيم المتعددة للغرامة التهديدية يتضح أنها تتمتع بمجموعة من المميزات والخصائص التي سأحاول شرحها في الفروع الآتية :

الفرع الأول: الغرامة التهديدية ذات طابع تحكمي وتهديدي.

فالغرامة التهديدية يقررها القاضي تحكميا لا يتقيد فيه إلا بمراعاة قدرة المدين على المقاومة أو المماطلة في التنفيذ والقدر الذي يرى انه منتج في تحقيق غايتها وهي إخضاع المدين وحمله على القيام بتنفيذ التزاماته عينا و أكثر من ذلك يجوز للقاضي أن تبين له أن المبلغ المحكوم به كغرامة تهديدية غير كاف أن يرفع من قيمته متى طلب الدائن ذلك.

[13] –تنص المادة 6 من القانون رقم 626/72 المؤرخ في 1972/07/05، الذي ينظم الغرامة التهديدية، على ما يلي:" تكون الغرامة التهديدية مستقلة عن التعويضات."

الفرع الثاني: الغرامة التهديدية تقدر عن كل وحدة زمنية.

فالغرامة التهديدية تحرر عن كل وحدة او فترة زمنية يتأخر فيها المدين عن تنفيذ التزامه لذا لا يمكن تحديد مقدارها النهائي تاريخ صدور الحكم لان الآمر هنا يتوقف على موقف المدين ومدى تعنته في التنفيذ ومقدارها يرتفع بمرور كل يوم يمتنع فيه المدين عن التنفيذ.[14]

الفرع الثالث: الغرامة التهديدية ذات طابع مؤقت.

فالحكم بالغرامة التهديدية لا يكون واجب التنفيذ إلا إذا صدر عن محكمة أخر درجة إذ تنتهي علة قيامه متى اتخذ المدين موقفا نهائيا أما بالوفاء بالالتزام وأما بإصراره على التعنت.[15]

الفرع الرابع: الغرامة التهديدية ذات طابع التبعية

فهي لا تفرض إلا بوجود حكم قضائي بإلزام المحكوم عليه بتنفيذ التزاماته والمشرع حسب نص المادة 625

من قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد خير المحكوم له بين المطالبة بالتعويض أو المطالبة بالغرامة التهديدية.[16] .

تنص المادة 174 من الامر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في 2007/05/13، على مايلي:" اذا كان تنفيذ الالتزام عينا غير ممكن آو غير ملائم إلا إذا قام به

[14] المدين نفسه جاز للدائن أن يحصل على حكم بالزام المدين بهذا التنفيذ وبدفع غرامة اجبارية ان امتنع عن ذلك ..."

[15] –جلال محمد إبراهيم، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، مطبعة الإسراء، طبع سنة 2000، ص102.

[16] –تنص المادة 625 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على مايلي:" دون الإخلال بأحكام التنفيذ الجبري إذا رفض المنفذ عليه تنفيذ التزام بعمل أو خالف التزام بالامتناع عن عمل، يحرر المحضر القضائي محضر امتناع عن التنفيذ ويحيل صاحب المصلحة إلى المحكمة للمطالبة بالتعويضات او المطالبة بالغرامات التهديدية مالم يكن قد قضي بها من قبل..."

المبحث الثاني: الإطار القانوني للغرامة التهديدية.

يتلخص الإطار القانوني للغرامة التهديدية في عنصرين أساسيين أولها الطبيعة القانونية للغرامة التهديدية وثانيها مجال تطبيق الغرامة التهديدية وهو ما سأحاول التطرق له في المطالب الآتية.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للغرامة التهديدية.

أعطى المشرع الجزائري لنظام الغرامة التهديدية طابعا خاصا يختلف عن التعويض وعن العقوبة فهي بذلك تعد الوسيلة القانونية لضمان تنفيذ بعض الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء وفي نفس الوقت هي وسيلة غير مباشرة للتنفيذ العيني وهذا ما سأحاول شرحه في الفروع الآتية:

الفرع الأول: الغرامة التهديدية وسيلة لتنفيذ بعض الأحكام القضائية.

إن الغرامة التهديدية في التشريع الجزائري تساهم بطريقة غي مباشرة في تنفيذ أحكام القضاء ذات الطابع الإلزامي فهي بذلك تستند إلى القاعدة الدستورية المنصوص عليها في المادة 145 من دستور 1996 السالفة الذكر والتي تستوجب تنفيذ الأحكام القضائية ناهيك عن المادة 174 من القانون المدني والتي تنص على أن الحكم بالغرامة التهديدية يكون تبعا للحكم بإلزام المدين على التنفيذ العيني.

ومن خلال هذا النظام لم يعد دور القاضي منحصرا في إصدار الأحكام وإنما تجاوز إلى مرحلة التنفيذ عن طريق إخضاع لتهديد مالي حال امتناعه عن التنفيذ وبذلك يطمئن الدائن من حصوله على حكم يصعب عليه تنفيذه بإنشاء له حق قانوني جديد يكمن في عدالة سريعة وفعالة تكفل له الغرامة التهديدية ممارستها ومنه تنفيذ الحكم القضائي.

الفرع الثاني: الغرامة التهديدية وسيلة لإجبار المدين على التنفيذ العيني

إن الأصل في التنفيذ هو التنفيذ العيني الذي يجبر عليه المدين متى كان ذلك ممكنا لكن إذا كان مستحيلا فان أي إجبار للمدين على التنفيذ يعد مساسا بحريته الشخصية فجاء نظام الغرامة

التهديدية كحل وسط لاستيفاء الدائن لحقه دون المساس بحرية المدين الشخصية بل إلزامه بطريقة غير مباشرة على التنفيذ.

وبهذا نخلص إلى القول بان نظام الغرامة التهديدية له مبرر كنظام تسيير إجراءات التقاضي وكفالة حق المتقاضيين الدائنيين في عدالة سريعة تعدت وقت إصدار الحكم إلى ما بعد صدوره فهي بذلك نظام ذو وظيفة مزدوجة فمن ناحية تعد وسيلة غير مباشرة للضغط على المدين للتنفيذ العيني ومن ناحية أخرى هي ضمان لتنفيذ الأحكام القضائية.

المطلب الثاني: مجال تطبيق الغرامة التهديدية

إن الحديث عن مجال تطبيق الغرامة التهديدية يقودنا بالضرورة إلى التطرق الى الأحكام التي تصدر تبعا لها والالتزام الذي يمكن الوصول الى تنفيذه عينا بواسطتها وأخيرا التطرق إلى مسالة توقيعها على أشخاص القانون العام وهذا ما سأتناوله في الفروع الآتية :

الفرع الأول: الأحكام القضائية التي تصدر الغرامة التهديدية تبعا لها.

إذا كانت الأحكام المنشاة والأحكام المقررة تشبعان حاجة المحكم له من الحماية القضائية بمجرد صدورهما مما يتعين استبعادها من مجال تطبيق الغرامة التهديدية فان أحكام الإلزام على عكس ذلك لا تشبع حاجة المحكوم له بمجرد صدورها مما يستوجب ضرورة اللجوء الى الضغط على المدين لتنفيذ التزامه غير ان الواقع والميدان القضائيين يعرفان خلطا كبيرا في هذه المسالة فحتى قرارات المحكمة العليا التي تقر بشمل الحكم القضائي بإعادة إدماج العامل لمنصب عمله بالغرامة التهديدية مشددين في ذلك على نص المادة 39 من القانون رقم 04/90 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل.[17] ويترتب على كل ما سبق أن أحكام الالتزام دون سواها من الأحكام يمكن ان تكون محلا للتنفيذ بواسطة الغرامة التهديدية.

[17] قرار المحكمة العليا رقم 181824، الصادر بتاريخ 1999/12/07، منشوربالمجلة القضائية العدد 2، لسنة 2000.

الفرع الثاني: الغرامة التهديدية وأشخاص القانون العام

في هذا الفرع سأحاول التمييز بين حالتين الحالة التي تصدر فيها الغرامة التهديدية لصالح الإدارة والحالة الثانية التي تصدر فيها الغرامة التهديدية ضد الإدارة وهذا كالآتي.

أولا: الغرامة التهديدية لصالح الادارة

إن الأصل أن الإدارة عند تعاملها مع الأفراد فهي تستعمل امتيازات السلطة العامة الأمر الذي يلزمهم على التنفيذ دون اللجوء الى توقيع الغرامة التهديدية لصالحها وهذا ما كان يقضي به القضاء الفرنسي ونفس الشئ بالنسبة للقضاء الإداري الجزائري فنجد ان مجلس الدولة الجزائري قد رفض النطق بالغرامة التهديدية لصالح الإدارة من خلال قراره الصادر بتاريخ 2003/04/18 والذي تضمن ما يلي:" وبما أن الغرامة التهديدية التزام ينطق به القاضي كعقوبة فانه ينبغي أن يطبق عليها مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات وبالتالي يجب سنها قانونا."[18]

ثانيا: الغرامة التهديدية ضد الإدارة .

لقد جعل المشرع الجزائري سلطة القاضي الإداري الجزائري جوازية في الحكم بالغرامة التهديدية ضد الإدارة.[19]

وكما ذهب ابعد من ذلك منح للقاضي الاداري في المادة 984 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية سلطة تخفيض الغرامة التهديدية او إلغائها عند الضرورة.[20]

ومبدا الحكم بالغرامة التهديدية ينطبق على المحاكم الإدارية ومجلس الدولة على حد سواء،[21] فبالنسبة للمحكمة الادارية كجهة قضائية ابتدائية في المنازعات المتعلقة بتنفيذ الإدارة لالتزاماتها عن طريق

[18] –قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 2003/04/18، منشور بمجلة مجلس الدولة لسنة 2003، العدد 4، ص: 146.

[19] –كمون حسين، ظاهرة عدم تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الصادرة ضدها، بحث لنيل درجة الماجستير في تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص: 88.

[20] تنص المادة 984 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008،والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية – على ما يلي:" يجوز للجهة القضائية تخفيض الغرامة التهديدية او الغائها عند الضرورة."

الغرامة التهديدية فقد قيد المشرع الجزائري تقديم طلب توقيع غرامة تهديدية ضد الإدارة أمامها إلا بعد رفض التنفيذ من المحكوم عليه وانقضاء اجل ثلاثة أشهر من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم، وهذا حسب نص المادة 987 من قانون الإجراءات المدنية والادارية.[22]

وبالتالي فان جميع النصوص المتعلقة بالغرامة التهديدية قد وردت في باب الأحكام العامة المطبقة على تنفيذ الأحكام الجهات القضائية الإدارية واستعمل المشرع الجزائري عبارة " الجهة القضائية" دون تخصيص او تحديد لهذه الجهة القضائية وبالتالي يدخل في مفهومها اختصاص مجلس الدولة في توقيع الغرامة التهديدية لتنفيذ القرارات الصادرة عنه[23].

وكما يختص مجلس الدولة بالغرامة التهديدية إذا كان الحكم القضائي قد طعن فيه بالاستئناف، وفي هذا الصدد استقر مجلس الدولة الفرنسي في هذه المسالة في سنة 1998 حيث أكد انه في جميع الحالات التي يكون فيها الحكم الإداري مطعونا فيه بالاستئناف فان محكمة الاستئناف الفرنسية هي المحكمة الوحيدة المختصة بالفصل في طلبات تنفيذه حتى ولو قضت هذه المحكمة برفض الاستئناف[24] .

---

[21] –تنص المادة 4 من القانون رقم11/05 المؤرخ في 17يوليو 2005، والمتعلق بالتنظيم القضائي على ما يلي:" يشمل النظام القضائي الإداري مجلس الدولة والمحاكم الإدارية."

[22] –تنص المادة 987 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي:" لايجوز تقديم طلب إلى المحكمة الإدارية من اجل الأمر باتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ حكمها النهائي وطلب الغرامة التهديدية لتنفيذه عند الاقتضاء إلا بعد رفض التنفيذ من طرف المحكوم عليه وانقضاء اجل ثلاثة (3) أشهر يبدا من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم."

[23] –مزياني سهيلة، الغرامة التهديدية في المادة الإدارية، بحث لنيل درجة الماجستير، تخصص قانون إداري وادارة عامة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2012، ص 58.

[24] –محمد باهي ابو يونس/ الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر طبع سنة، 2001، ص: 212.

الخاتمة :

وكخاتمة للموضوع فقد توصلت إلى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات ارتأيت ذكرها في شكل فقرات كالأتي:

تعتبر الغرامة التهديدية من بين الآليات التي وضعها المشرع الجزائري بين يدي الدائن لاستعمالها عن طريق القضاء من اجل الحكم بها ضد مدينه المتأخر عن تنفيذ التزاماته أو الممتنع عن ذلك وتؤدي إلى إكراهه وجعله يمتثل للتنفيذ بطريقة غير مباشرة.

قام المشرع الجزائري بتنظيم الغرامة التهديدية من الجانب الموضوعي وكذا من الجانب الإجرائي معتنقا معظم القواعد القانونية التي توصل إليها القضاء والتشريع الفرنسي.

– على المشرع الجزائري توحيد النصوص القانونية والمصطلحات المستعملة للتعبير عن الغرامة التهديدية وهذا باعتماد مصطلح " الغرامة التهديدية" بدلا من مصطلح " التهديد المالي" المعبر عليه بموجب المادة 174 السالفة الذكر من القانون المدني.

– لابد من اعادة النظر في المادتين 174 و175 من القانون المدني وهذا من خلال جعل الغرامة التهديدية كالية لتنفيذ جميع الالتزامات دون حصرها في الالتزامات التي يتطلب تنفيذها القيام بذلك من المدين بنفسه.

– على المشرع الجزائري من باب أولى تحديد مدة سريان الغرامة التهديدية وكذا التكريس الصريح لمبدأ الاختصاص التلقائي للقاضي الإداري في الحكم.

– لابد من النص صراحة على الطبيعة المؤقتة للغرامة التهديدية وكذا ضرورة الأخذ بالغرامة التهديدية الاتفاقية بحيث يترك لإرادة الأطراف المتعاقدة الحرية في الاتفاق بالأخذ بها في حالة مخالفة احدهم عن تنفيذ التزاماته كونها ملائمة لتامين تنفيذ المدين لالتزاماته.

قائمة المراجع:

اولا: المؤلفات:

1_ بن صاولة شفيقة:

_ إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية، دراسة مقارنة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، طبع سنة 2010.

2_ بوضياف عمار:

_ دعوى الالغاء في قانون الاجراءات المدنية والادارية، دراسة تشريعية وقضائية وفقهيه، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، طبع سنة 2009.

3_ جلال على العدوي:

_ أصول أحكام الالتزام والإثبات، منشاة المعارف، الإسكندرية، طبع سنة 1996.

4_ جلال محمد ابراهيم:

_النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، مطبعة الاسراء، طبع سنة 2000.

5_ عبد الرزاق السنهوري:

_ الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة، بيروت، لبنان، طبع سنة 2005.

6_ فتحي عبد الرحيم عبد الله و احمد شوقي محمد عبد الرحمان:

_ شرح النظرية العامة للالتزام، دون ذكر دار النشر، دون تاريخ الطبع.

7_ محمد باهي ابو يونس:

_ الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، طبع سنة 2001.

ثانيا: رسائل الماجستير:

8_ كمون حسين:

_ ظاهرة عدم تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الصادرة ضدها، بحث لنيل شهادة الماجستير، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

9_ مزياني سهيلة:

_ الغرامة التهديدية في المادة الإدارية، بحث لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2011_ 2012.

ثالثا: النصوص القانونية:

1_ دستور 28 نوفمبر 1996 المعدل و المتمم.

2_ الأمر رقم 75/ 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 58، لسنة 1975، معدل ومتتم بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في 2007/05/13، ج ر عدد 31، صادرة بتاريخ 2007/13/05.

3_ القانون رقم 04/90 المؤرخ في 1990/12/01، المتعلق بتسوية النزعات الفردية في العمل، ج ر عدد 6، الصادرة بتاريخ 1991/02/07.

4_ القانون رقم 11/05 المؤرخ في 17 يوليو 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر عدد 51، المؤرخة في 20 يوليو 2005.

5_ القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والادرية، ج ر عدد 21، مؤرخة في 2008/04/23.

ثالثا: قرارات المحكمة العليا ومجلس الدولة:

1_ قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1999/12/09، في الملف رقم 181824، منشور بالمجلة القضائية عدد 2، لسنة 2000.

2_ قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 2003/04/08، في الملف رقم 014989، منشور بمجلة مجلس الدولة العدد3، لسنة 2003.

3_ قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 2003/04/18، منشور بمجلة مجلس الدولة العدد 4، لسنة 2003.